# دروس تمهيدية في علم الأصول

شرح الحلقة الأولى للسيّد الشهيد محمّد باقر الصدر (قدس سره)

عبّاس السرّاج

## تعريف علم الأصول

**س / عرّف علم الأصول ، ثمّ بيّن مفرداته ؟**

ج/ علم الأصول : هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

والمراد بالعناصر هي القواعد وهذا ما عناه السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر ، وهذه العناصر قسمان ( عامّة + خاصّة ) ، فالعناصر الخاصّة هي التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى وتدرس في علم الفقه فلا شأن لعلم الأصول بها .

وأمّا المراد بالعناصر المشتركة فهي القواعد العامّة التي لها مدخليّة في أغلب الأبواب الفقهيّة ، وهذه هي التي تدرس في علم الأصول .

## موضوع علم الأصول

**س/ ما المراد بالموضوع ، وما هو موضوع علم الأصول ؟**

ج/ إنّ لأيّ علم سواء علم الفقه ، أو النحو ، أو الفيزياء ، أو الأصول . له موضوع أساسي ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله ، فموضوع علم النحو مثلاً الكلمة ، وموضوع علم الفيزياء الطبيعة ، وهكذا علم الأصول فإنّ موضوعه : **الأدلّة المشتركة التي لها مدخليّة في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .**

## أهمّية علم الأصول :

**س/ أذكر أهمّية علم الأصول ؟**

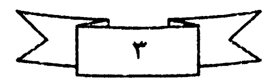
ج / إنّ لعلم الأصول دوراً كبيراً ؛ إذ بدونه لا يمكن للفقيه أنْ يستنبط حكماً شرعيّاً . إذن فائدته تكمن في الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلّتها .

الحكم الشرعيّ : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان ، سواء كان متعلّقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى . وينقسم إلى :

١- الحكم الشرعيّ التكليفيّ .

٢- الحكم الشرعيّ الوضعيّ .

الحكم التكليفيّ : هو حكم شرعيّ موجّه مباشراً لسلوك الإنسان وأفعاله في مختلف جوانب حياته الاجتماعيّة والاقتصاديّة والعباديّة والماديّة والعائليّة التي عالجها الشرع مثل حرمة شرب الخمر ، وحرمة الزنا ، ووجوب الصلاة ... الخ .



وينقسم الحكم التكليفيّ إلى أنواع خمسة :

- الوجوب : هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء المتعلّق به بدرجة الإلزام ، مثل وجوب الصلاة .
- الاستحباب : هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء المتعلّق به بدرجة دون الإلزام ، مثل صلاة الليل . وللشخص القيام به أو تركه فهو بالخيار .
- الحرمة : هي حكم شرعيّ يزجر عن شيء المتعلّق به بدرجة الإلزام ، مثل حرمة شرب الخمر ، وحرمة الزنا ...
- الكراهة : هي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء المتعلّق به بدرجة دون الإلزام ، مثل قراءة أكثر من سبع آيات من القران للمجنب
- الإباحة : هي أنْ يفسح الشارع المجال للمكلّف باختيار الفعل الذي يريده أو تركه.

الحكم الوضعيّ : هو الحكم الشرعيّ الذي لا يكون موجّهاً بصورة مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه ، كتنظيم حياة الإنسان الزوجيّة . وكلُّ حكم وضعيّ إلى جانبه حكم تكليفيّ .

س/ ما العلاقة بين الأحكام التكلفيّة والوضعيّة ؟

ج/ إنّ العلاقة بين الأحكام التكلفيّة والوضعيّة هي علاقة وثيقة ؛ إذ لا يوجد حكم وضعيّ إلاّ ويوجد إلى جانبه حكم تكليفيّ ، فالزوجيّة حكم شرعيّ وضعيّ توجد إلى جانبه أحكام تكليفيّه وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة .

س / عدّد الأحكام الإلزاميّة ؟

ج : ١- الوجوب .

٢- الحرمة .

س/ أذكر أقسام الحكم الشرعي ؟

ج : ١ – ينقسم الحكم الشرعيّ إلى : تكليفيّ + وضعيّ .

٢- ينقسم الحكم التكليفيّ إلى : وجوب + حرمة + استحباب+ كراهة + إباحة .

٣- ينقسم الحكم التكليفيّ الإلزامي إلى : وجوب + حرمة .

٤- الحكم التكليفيّ : هو حكم شرعيّ موجّه مباشراً لسلوك الإنسان وأفعاله .

٥- الحكم الوضعي ؛ هو الحكم الشرعيّ لا يكون موجّهاً بصورة مباشرة لسلوك الإنسان وأفعاله ، وهو حكم شرعيّ يشرّع وضعاً معيّناً له تأثير على حياة الإنسان وسلوكه .

٦- يقصد السيّد الشهيد الصدر (قدس سره) بالعناصر هي القواعد .

٧- وجه الاشتراك بين الوجوب والاستحباب : أنّ كلاً منها عمل أو فعل .

٨- وجه الافتراق بين الوجوب الاستحباب : أنّ الوجوب إلزام بالعمل ، والاستحباب عمل من دون إلزام .

٩- وجه الاشتراك بين الحرمة والكراهة: أنّ الحرمة والكراهة يدعوان إلى ترك العمل (أي أنّ كلاً منها ترك أو اجتناب).

١٠- وجه الافتراق : أنّ الحرمة ترك الشيء بنحو الإلزام مثل ترك شرب الخمر ، والكراهة ترك الشيء من دون إلزام مثل ترك الأكل حال الجنابة .

**س / عرّف الحكم الشرعيّ ، وأذكر حيثياته ومحاوره ؟**

ج/ الحكم الشرعيّ : هو التشريع الصادر من الله عزّ وجلّ لتنظيم حياة الإنسان ، سواء كان متعلّقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

**أمّا محاوره وحيثياته فهي :**

• جهة الصدور : أنّه صادرٌ من الله عزّ وجلّ ، ويقصد السيّد الصدر بالشارع المقدّس ما يشمل المعصوم (عليه السلام) أيضاً .

• الغاية منه : تنظيم حياة الناس .

**س/ أذكر أقسام الأدلّة ؟**

ج / تنقسم الأدلّة إلى : أ – محرزة . ب – غير محرزة ( أصول عمليّة ) .

**س/ أذكر أقسام الأدلّة المحرزة ؟**

ج / تنقسم إلى :

١- الشرعيّ : ويقصد به كلّ ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ . ويشتمل على :

أ – الكتاب الكريم .

ب – السنّة الشريفة : وهي : ◆ قول المعصوم . ◆◆ فعله . ◆◆◆ تقريره .

ج – الإجماع

٢- عقلي : هو القضايا التي يدركها العقل ويمكن أنْ يستنبط منها حكم شرعيّ كالقضيّة العقليّة القائلة : بأنّ إيجاب الشيء ( كالصلاة مثلاً ) يستلزم إيجاب مقدّمته ( كالوضوء ) .

**س / أذكر أقسام الحكم الشرعيّ بلحاظ كشفه عن الواقع ؟**

ج : تنقسم إلى : ١- قطعيّ تامّ ( أي يكشف عن الواقع كشفاً تامّاً ).

٢- دليل ناقص ( الأمارات كخبر الثقة مثلاً ) ، أي يكشف عن الواقع كشفاً ناقصاً .

**س/ إلى كم ينقسم الدليل الشرعيّ المحرز ؟**

ج : ينقسم إلى قسمين :

١ – شرعيّ لفظيّ ( الكتاب العزيز + السنّة القوليّة ) .

٢ – شرعيّ غير لفظيّ ( السنّة الفعليّة + السنّة التقريريّة + الإجماع ) .

**س / ما هي مصاديق ( أفراد ) الدليل الشرعيّ اللفظيّ ؟**

ج/ الكتاب العزيز + السنّة القوليّة .

**س/ عرّف الدليل الشرعيّ ، مبيّناً أقسامه ؟**

ج/الدليل الشرعيّ: ونعني به كلّ ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ، ويشتمل على:

١ – الكتاب العزيز .

٢ – السنّة الشريفة : وهي :

◆ قول المعصوم .

◆◆ فعله .

◆◆◆ تقريره .

## وأقسام الدليل الشرعيّ :

أ – لفظيّ : وهو كلام الشارع كتاباً + سنّة قوليّة .

ب – غير لفظيّ : وهو فعل المعصوم + تقرير المعصوم + الإجماع .

**س/ ما هو الفرق بين القطع ( الدليل المحرز القطعيّ ) والأمارات ( الدليل المحرز غير القطعيّ ) ؟**

ج : إنّ القطع يكشف عن الواقع كشفاً تامّاً ، وأمّا الإمارات فتكشف عن الوقع كشفاً ناقصاً .

**س/ ما وجه الاشتراك والافتراق بين القطع والأمارات ؟**

ج : وجه الاشتراك : أنّ كلاً منهما يكشف عن الواقع .

وجه الافتراق : الأوّل ( أي القطع ) يكشف عن الواقع بصورة تامّة ، أي كشفاً كاملاً ، والثاني ( أي الأمارات ) بصورة ناقصة .

**س/ ما فائدة الأمارات المعتبرة كخبر الثقة ما دام أنّها لا تكشف عن الواقع ( الحكم الشرعيّ ) كشفاً تامّاً ؟**

ج : إنّ الأمارات وإنْ لم تكشف عن الواقع كشفاً تامّاً إلاّ أنّ الشارع المقدّس قد ألغى احتمال الخلاف فيها .

**س/ ما هي العناصر المشتركة بين الأدلّة المحرزة والأدلّة غير المحرزة ؟**

ج/ العنصر المشترك بين الاثنين هو حجّية القطع والمقصود بالقطع هو انكشاف قضيّة من القضايا بدرجة لا يشوبها الشكّ .

**مميّزات القطع أنّه :**

- منجّز .
- معذّر .

**س / أذكر أبرز خاصيتين للقطع بصورة تفصيليّة ؟**

ج : أنّه منجّز ومعذّر .

المقصود بالمنجّزيّة : هو أنْ يعمل المكلّف بخلاف قطعه واعتقاده بوجوب شيء أو حرمته مع علمه بالمخالفة فلا يكون معذوراً ، وللمولى أنْ يعاقبه .

مثاله : مَنْ قطع أنّ الصلاة واجبة وكان قطعه مطابقاً للواقع ثمّ ترك العمل بقطعه أي ترك الصلاة ، ففي هذه الحالة يكون معاقباً وآثماً ؛ لعلمه بالحكم الشرعيّ وتركه وعدم امتثاله .

وأمّا المقصود بالمعذّريّة : هو أنْ يعمل المكلّف بقطعه واعتقاده بوجوب أو حرمة شيء مخالفاً للواقع مع عدم علمه بالمخالفة فيكون معذوراً أمام المولى ، وليس للمولى أنْ يعاقبه .

مثاله : مَنْ قطع بعدم وجوب الصلاة وكانت الصلاة في الواقع واجبة ، فهو قد ترك العمل بها بناءً على قطعه ثمّ وجد أنّ قطعه كان مخالفاً للواقع ، ففي هذه الحالة يكون معذوراً ولا يعاقب على تركه للصلاة .

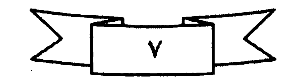
الدليل الشرعيّ : هو كلّ ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ ، ويشمل ( الكتاب الكريم + السنّة الشريفة + الإجماع ) .

## أقسام الدليل الشرعيّ المحرز

١- الدليل الشرعيّ اللفظيّ .

٢- الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ .

الدليل العقلي : هو القضايا التي يدركها العقل ويمكن استنباط حكم شرعيّ منها ، مثل القاعدة التي تقول : ( إنّ إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدّمته ) .



**س / ما هي محاور الدليل الشرعيّ ؟**

ج : ١- الدلالة . ٢- حجيّة الظهور . ٣- إثبات الظهور .

**س / عرّف الدلالة ، مبيّناً محاورها وأقسامها ؟**

ج : الدلالة : هي أن يكون اللفظ دالا على المعنى .

**س / ما هي أقسام الدلالة ومحاورها ؟**

ج : أقسام ومحاور الدلالة :

١- الحقيقة والمجاز .

٢- تصنيف المعاني إلى : أ – اسميّة . ب – حرفيّة .

٣- الدلالات التي يُبحث عنها في علم الأصول .

**س / عرّف الوضع مع المثال ؟**

ج : **الوضع** : هو اقتران لفظ بمعنى بحيث ينصرف الذهن لتصوّر معنى ذلك اللفظ دائماً .
أو هو وضع الألفاظ لمعاني معيّنة . مثل وضع لفظ الإنسان للحيوان الناطق ، أو وضع الأسد للحيوان المفترس .

**س / ما علاقة اللفظ بالمعنى ؟**

ج : إنّ علاقة اللفظ بالمعنى يُذكر لها في علم الأصول اتّجاهان :

**الأوّل** : يقوم على أساس الاعتقاد بأنّ علاقة اللفظ بالمعنى علاقة ذاتيّة نابعة من طبيعة اللفظ ذاته ، كما في العلاقة بين النار والحرارة ، فلفظ الماء علاقته بالمعنى الخاصّ علاقة ذاتيّة وليس مكتسباً من أي سبب خارجيّ .

**الإشكال على هذا الاتّجاه** : إنّ العلاقة لو كانت ذاتيّةً لكان لازم ذلك أنْ يشترك جميع البشر في هذه الدلالة مع أنّ غير العربي لا يفهم الألفاظ العربيّة ، فلا ينتقل ذهنه إلى تصوّر المعنى عند إطلاق الماء، فتبيّن أنّ علاقة اللفظ على معناه ليست ذاتيّة .

**الثاني** : إنكار الدلالة الذاتيّة ، وأنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى أنّ الشخص الأوّل ( الواضع ) أو الأشخاصَ الأوائل الذين استحدثوا تلك الألفاظ هم الذي جعلوا علاقة بين اللفظ والمعنى .

والصحيح عند السيّد الصدر أنّ علاقة السببيّة التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقاً لقانون عامّ من قوانين الذهن البشري ، والقانون العامّ هو أنّ كلّ شيئين إذا اقترن تصوّر أحدهما مع تصوّر الآخرى في ذهن الإنسان مراراً عديدة ، ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة ، وأصبح تصوّر أحدهما موجباً لتصوّر الآخر .

# الحقيقة والمجاز ( في الألفاظ )

**الاستعمال :** هو إيجاد الشخص لفظاً لكي يعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه .

ويسمّى اللفظ ( مستعملاً ) ، والمعنى ( مستعملاً فيه ) ، وإرادة المستعمِل ( إرادة استعماليّة ) .

**ينقسم الاستعمال إلى :** ١- حقيقيّ . ٢- مجازيّ .

**الاستعمال الحقيقيّ :** هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغويّة بسبب الوضع . مثاله : استعمال لفظ أسد في الحيوان المفترس .

**الاستعمال المجازيّ :** هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ، ولكنّه يشابهه ببعض اعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له ، مثاله استعمال لفظ ( أسد ) في الرجل الشجاع ؛ لوجود مشابهة ومناسبة وهي الشجاعة بين المعنيين الحقيقي والمجازي .

**واستعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له ( أي في المعنى المجازي ) ، له حالتان :**

**الأولى :** أنْ تكون هناك مناسبة ( قرينة ) بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازيّ ، فالقرينة هي المصحّح لاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، ويسمّى الاستعمال حينئذٍ مجازيّ .

**الثانية :** إذا استعمل اللفظ في غير المعنى الموضوع له مع عدم وجود قرينة ، فيكون الاستعمال حينئذٍ خاطئ ، مثال ذلك : استعمال الإنسان في الحجر وبالعكس .

**س / هل يمكن تحويل المجاز إلى حقيقة ؟**

ج : نعم يمكن ذلك إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازيّ بقرينة ، وتكرّر ذلك بكثرة حتّى قامت بين اللفظ والمعني المجازيّ علاقة جديدة وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى ، وخرج من المجاز إلى الحقيقة ، فلا تبقى حاجة إلى القرينة ، وتسمّى هذه العمليّة بعمليّة الوضع التعيّني .

**س / ماذا تسمّى عمليّة الوضع المتصوّر من الواضع ؟**

ج : الوضع التعييني .

**س / ما أنواع الوضع ؟**

ج : الوضع نوعان :

١- وضع تعيّني : وهو استعمال اللفظ بكثرة في المعنى المجازيّ فتنشأ علاقة بينهما فيصبح اللفظ موضوعاً له ، ويخرج من المجاز إلى الحقيقة بدون الحاجة إلى القرينة .

٢- وضع تعييني : وهو عمليّة الوضع المتصوّر من الواضع .

**أقسام أو صور الوضع :**

١- موضوع ( لفظ ) .

٢- موضوع له ( معنى ) .

٣- الواضع (الشخص الذي أطلق ذلك المعنى ) .

**س / ما الدليل على أنّ مفاد الحروف عند الأصوليّين هو الربط ؟**

ج : الدليل على ذلك أمران :

١- إنّ معنى الحرف لا يظهر إذا فُصل الحرف عن الكلام ؛ وذلك لأنّ مدلوله هو الربط بين معنيين .

٢- إنّ الكلام مترابط الأجزاء ، ولا شكّ في أنّ الكلام المترابط يشتمل على رابط ومعانٍ مترابطة ، والاسم لا يؤدّي هذا الربط ، فيكون الرابط هو الحرف ، وبدونه تكون المعاني متناثرة .

**س / ما وظيفة المعاني الحرفيّة ؟**

ج : الربط بين المعاني الاسميّة .

**س / المعاني الموجودة في الجملة يكون لها حقيقتان ما هما ؟**

ج :

١- معاني اسميّة : وهي كلّ ما دلّ على معنى استقلاليّ .

٢- معاني حرفيّة : هي كلّ ما دلّ على معنى ربط ( آلي ) .

**س / ما الدلالة على المعاني الحرفيّة ؟**

ج : أنّها تدلّ على معنى نسبي ربطي بين المعاني الاسميّة .

**س / متى نحتاج إلى المعاني الحرفيّة ؟**

ج : نحتاج للمعاني الحرفيّة ضمن الجملة التركيبيّة المفيدة الحاوية على معانٍ اسميّة للربط بينها .

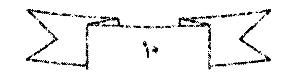
**س / متى يظهر المعنى الحرفي والمعنى الاسمي ؟**

ج : يظهر المعنى الحرفي في الجمل التركيبيّة ، ولا يظهر في المفردات .

ويظهر المعنى الاسمي في :

١ – الجمل التركيبيّة .

٢ – المفردات .



ـ أقسام الكلام عند النحاة ثلاثة : اسم ، وفعل ، وحرف ( حروف الجر ) .

ـ أقسام الكلام عند الأصوليّين اثنان : اسم ، وحرف ( حروف الجر والنسب ) .

والنحاة يقولون : كلُّ شي دلَّ على شيء من دون الاقتران بزمان فهو اسم .

أمّا الأصوليّين فيقولون : كلُّ شيء دلَّ على معنى استقلالي فهو ( اسم )، وكلُّ شيء دلَّ على معنى ربطي فهو ( حرف ) .

وعلى هذا فتقسيمات المعاني عند الأصوليّين إلى :

١- المعنى الاسمي : وهو كلُّ ما دلّ على معنى استقلالي مثل ( الموقد ) ( النار ) ( سلام ) ( البحر ) .....

٢- المعنى الحرفي : هو كلُّ ما دلّ على معنى نسبي رابط مثل ( في ، على ، النسب الرابطة ) .

## ملحوظات

ـ أينما وجد معنى حرفي وجد معه معنى اسمي – كما في الجمل التركيبيَة – ، وإذا وجد معني اسمي فلا يلزم وجود معني حرفي – كما في المفردات – .

ـ المعاني الحرفيّة عند النحاة تنحصر بحروف الجر فقط ، والمعاني الحرفيّة عند الأصوليّين تشمل حروف الجر والنِسب .

**س / أيهما أوسع المعاني الحرفيّة عند الأصوليّين أم عند النحاة ؟**

ج / المعاني الحرفيّة عند الأصوليّين أوسع من المعاني الحرفيّة عند النحاة ؛ لأنّها عند الأصوليّين تنحصر بحروف الجر والنِسب، أمّا عند النحاة فتنحصر بحروف الجر فقط، لذلك فهي أوسع عند الأصوليّين .

أمّا الفعل عند الأصوليّين فله مادّة وهيئة ، فمادّة الفعل هي أصل الفعل مثل : سرت ، فمادّته ( السير ) ، وتشتعل فمادّته ( الاشتعال ) .

أمّا هيئة الفعل الماضي هي ( فعل ) ، والمضارع هي ( يفعل ) ، والأمر ( أفعل ) .
فائدة : كلُّ حرف نحويّ هو حرف أصوليّ لا العكس ( بينهما عموم وخصوص مطلق ) .

**س / حلّل هذه الجمل إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة أصوليّاً ؟**

١- محمّدٌ عادلٌ ـــــ ( محمّد ) معنى أسمي ، و ( عادل ) معنى أسمي ، والنسبة الرابطة بين المبتدأ والخبر هي معنى حرفي .

٢- النار في الموقد تشتعل ـــــ ( النار ) معنى اسمي ، ( في ) معنى حرفي ، ( الموقد ) معنى اسمي ، ( تشتعل) فعل له مادّة وهيئة ، والمادّة ( أي : الاشتعال ) معنى اسمي ، الهيئة ( أي : تفتعل ) معنى حرفي .

٣- ضرب محمّدٌ عليّاً . ـــــ ( ضرب ) المادّة معنى اسمي ، والهيئة معنى حرفي . (محمّد ) معنى اسمي ، (عليّاً ) معنى اسمي ، والنسبة الرابطة بين الفعل والفاعل معنى حرفي ، وبين الفاعل والمفعول به معنى حرفي .

## الدلالات التي يُبحث عنها في علم الأصول ( العناصر العامّة - المشتركة)

١- صيغة الأمر . ٢- النهي . ٣- الإطلاق . ٤- العموم . ٥- المفاهيم .

**العناصر الخاصّة : هي التي تتغيّر من مسألة إلى أخرى .**

**العناصر المشتركة : هي التي لها مدخليّة في أغلب الأبواب الفقهيّة في استنباط الحكم الشرعيّ .**

**س / لماذا يبحث علم الأصول عن هذه الدلالات فقط ؟**

ج : لأنّ هذه الدلالات لها مدخليّة في أغلب الأبواب الفقهيّة في استنباط الحكم الشرعيّ .

## أوّلاً : صيغة الأمر

- المراد منها هي صيغة ( أفعل ) .
- الأمثلة غير الشرعيّة ( أدرس ، أقتل ، أركض .... )
- مثال شرعيّ : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .
- صيغة الأمر تدلّ على ( الوجوب ) ، ويقصد بالوجوب الإلزام بالفعل .

**مدلول صيغة الأمر هي النسبة الإرساليّة**

تدل صيغة الأمر على النسبة ؛ لأنّ الصيغة معنى حرفي ، وكلٌ معنى حرفي دالٌ على النسبة ، والنسبة إرساليّة .

**س / ماذا تعني النسبة الإرساليّة ؟**

ج : هي رغبة الآمر بإرسال المأمور ( المكلّف ) لتحصيل الفعل ( كالصلاة مثلاً ) .

**س / كم نوع من الإرسال عند الآمر ؟**

ج : نوعان : ١- إرسال لزومي ( وجوبي ) .                    ٢- إرسال غير لزومي ( استحبابي ) .

وتختلف درجات الإرسال من قبل المولى ( الآمر ) بين الاستحباب والوجوب بحسب شوق ورغبة الآمر ، أو تبعاً لرغبته وإرادته ، فإنْ اشتاق ( أراد ) لفعل شوقاً شديداً كالصلاة أرسل إليه بدرجة الوجوب ، وإنْ اشتاق إلى شيء ما شوقاً غير شديد طلبه استحباباً كغسل الجمعة .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين الوجوب والاستحباب ؟**

ج : جهة الاشتراك : أنّ كلاً منهما فيه إرسال نحو الفعل .

جهة الافتراق :

| ت | الوجوب | الاستحباب |
|---|---|---|
| ١ | الإرسال لزوميّ | غير لزوميّ |
| ٢ | ناشئ عن رغبة وشوق شديد من قبل الآمر | غير شديد ( ضعيف ) |
| ٣ | لا يجوز ترك متعلّقه | يجوز ترك متعلّقه |
| ٤ | استعمال الصيغة فيه بنحو الحقيقة | بنحو المجاز |

**س / لو أمرك المولى وقال : ( أذهب إلى السوق ) فهل أمره يدلّ على الوجوب أم الاستحباب ؟**

ج : إذا شككنا في مراد المتكلّم فنحمله دائماً على المعنى الحقيقيّ وهو الوجوب .

**س / ما هو الدليل أنّ الصيغة تدلّ على الوجوب ؟**

ج / التبادر .

**س / ما المقصود من التبادر ؟**

ج / هو انسباق الذهن إلى المعنى بمجرّد إطلاق اللفظ .

## ثانياً : صيغة النهي

المراد من صيغة النهي هو كلّ ما كان على هيئة ( لا تفعل ) .

الأمثلة غير الشرعيّة عليها هي : ( لا تكذب ، لا تشرب ، ... ) .

مثال شرعيّ : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، فتدلّ صيغة النهي على الحرمة ، وتعني الحرمة ( الإلزام بترك الفعل ) .

- والصيغة تدلّ على الحرمة وتستفاد من القاعدة التي تقول : ( صيغة النهي تدلّ على الحرمة ) .

- مدلول صيغة النهي هو ( النسبة الإمساكيّة ) ، وتدلّ صيغة النهي على النسبة الإمساكيّة ؛ لأنّ الصيغة معنى حرفي ، وكلّ معنى حرفي يدلّ على النسبة ، وهذه النسبة هي الإمساكيّة .

**س / ما المراد من النسبة الإمساكيّة ؟**

ج : هي أنْ يمسك أو ينهى أو يزجر المولى العبد عن الإقدام على الفعل .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين النسبة في الأمر والنسبة في النهي ؟**

ج : جهة الاشتراك : أنّ كلاً منهما فيه نسبة .

والافتراق :

| النسبة في الأمر | النسبة في النهي |
|---|---|
| النسبة في الأمر إرساليّة ( بعثيّة ) | النسبة في النهي إمساكيّة ( زجريّة ) |

**س / ما أنواع النسبة في النهي ؟**

ج :١- إمساك شديد ناشئ عن كراهة المولى الشديد ( وهي موجودة في الحرمة ) .

٢ - إمساك ضعيف ناشئ عن كراهة المولى الضعيفة ( وهي موجودة في الكراهة ) .

**س / لماذا المولى يمسكنا عن الفعل ؟**

ج / لأنّ الفعل الذي نقدم عليه يكرهه المولى ، والكراهة تارة شديدة مثل شرب الخمر ، وأخرى ضعيفة مثل خلف الوعد .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين النسبة في الحرمة والنسبة في الكراهة ؟**

ج / جهة الاشتراك : أنّ كلاً منهما نسبة إمساكيّة .

**الافتراق :**

| ت | الحرمة | الكراهة |
|---|---|---|
| ١ | النسبة الإمساكيّة لزوميّة | غير لزوميّة |
| ٢ | ناشئ عن كراهة شديدة من قبل الناهي | غير شديدة ( ضعيفة ) |
| ٣ | لا يجوز فعل ( ارتكاب ) متعلّقها | يجوز فعل ( ارتكاب ) متعلّقها |
| ٤ | استعمال الصيغة فيها بنحو الحقيقة | بنحو المجاز |

**س / ما الدليل على أنّ صيغة النهي تدلّ على الحرمة ؟**

ج / التبادر .

# ثالثاً - الإطلاق

**الإطلاق لغة :** الشيوع والشمول والإرسال وعدم القيد .

**واصطلاحاً :** لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو الإرسال والشمول والشيوع وعدم القيد .

**المثال الشرعيّ على الإطلاق قوله تعالى :** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

**وأمّا المثال غير الشرعيّ على الإطلاق :** ( أكرم الجار ) .

**قاعدة عامّة :** ( كلّ كلام لم يكن متضمّناً لقيد فهو مطلق ) ، وأنّ المولى حكيم ، والحكيم إذا أراد شيئاً يذكره ، وكلُّ ما لم يذكره فلا يكون مراداً له .

ونتيجة الإطلاق أنّه يتعيّن علينا في مثال ( أكرم الجار ) لزوم أكرام جميع الجيران ، المسلمين وغيرهم ، نعم لو قيّد الكلام وقال : ( أكرم الجار المسلم ) فكلمة المسلم تقيّد الكلام ، ومعناها أنّ الإكرام للجار بقيد إسلامه . ويمكن أن يكون أكثر من قيد في الكلام مثل : ( أكرم الجار المؤمن القريب الهاشمي ) .

## سبب الإطلاق

إنّ الإطلاق عبارة عن عدم القيد ، وسبب الإطلاق مقدّمات الحكمة .

# رابعاً : العموم

**أدوات العموم هي :** ( كلّ ، كافّة ، عامّة ، جميع ، والألف واللام الملحقة بالجمع ، والألف واللام الملحقة بالمفرد ) .

**الأمثلة :** أكرم كلّ الطلبة ، أكرم الطلبة كافّة ، أكرم الطلبة عامّة ، أكرم جميع الطلبة ، أكرم الفقهاء ، أكرم الفقيه .

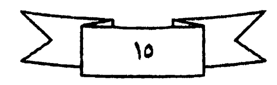
**س / ما أدوات العموم التي هي محلّ الخلاف بين الأصوليّين في دلالتها على العموم ؟**

ج : الإلف واللام الملحقة بالمفرد والملحقة بالجمع .

**س / أذكر أدوات العموم التي هي محلّ الاتّفاق عند الأصوليّين ؟**

ج : كافّة + عامّة + كلّ + جميع .

**س / أذكر أدوات العموم عند السيّد الصدر (قدس سره) ؟**



ج : أدوات العموم عند السيّد الصدر هي ( كافة + عامّة + جميع + كلّ ) .

س / علّل : يعدّ الإطلاق قرينة سلبيّة ، والعموم قرينة ايجابيّة ( أو قل : علّل ما يأتي : إنّ الشمول والاستيعاب في العموم إيجابي ، وفي الإطلاق سلبي ) ؟

ج : لأنّ الإطلاق مستندٌ ومستفادٌ من عدم ذكر القيد لذا فهو قرينة سلبيّة ؛ لأنّه يعتمد على أمر سلبي وهو عدم القيد ، بينما العموم مستندٌ ومستفادٌ من ذكر الأداة لذا فهو قرينة إيجابيّة ؛ لأنّه يعتمد على شيء موجود وهو وجود ( ذكر ) الأداة في الكلام ، فالشمول في العموم مستفادٌ من أدواة العموم فيكون إيجابياً ، بينما في الإطلاق مستفاد من عدم ذكر القيد فيكون قرينة سلبيّة .

س / علّل : إنّ الشمول في العموم وضعيٌّ ، وفي الإطلاق عقليٌّ ؟

ج / إنّ الشمول في العموم مستفادٌ من الأداة ( كل ) مثلاً ، وهي موضوعة للشمول، أي أنّ الواضع وضعها للشمول ، فيكون الشمول المستفاد من العموم ( الأدوات ) وضعيّاً .

وأمّا الشمول في الإطلاق فيستفاد من قرينة سلبيّة ، أي من عدم ذكر القيد والعقل يحكم أنّ عدم القيد هو الشمول بعينه .

س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين الإطلاق والعموم ؟

ج : جهة الاشتراك : أنّ كلّ منهما شمول .

جهة الافتراق :

| ت | الشمول في العموم | الشمول في الإطلاق |
|---|---|---|
| ١ | وضعيّ ( أي مستفاد من أدواة العموم ) | عقليّ (أي مستفاد من مقدّمات الحكمة) |
| ٢ | إيجابيّ | سلبيّ |

## أداة الشرط و الجملة الشرطيّة

ومثالها : ( إذا زالت الشمس فصلّ ) ، و ( إذا أحرمت للحج فلا تتطيّب ) .

تحليل الجملة الشرطيّة : ( إذا جاءك زيد فأكرمه ) فيها :

١- أداة الشرط ( إذا ) . ٢- فعل الشرط ( جاء ) .

٣- الموضوع ( زيد ) . ٤- جواب الشرط وهو الجزاء ( فأكرمه ) .

ملحوظة : إنّ الجملة الشرطيّة كلّ جملة تتضمّن أداة الشرط مثل : ( إذا ، إنْ ) .

**س / أذكر محلّ الاتّفاق عند الأصوليّين في الجملة الشرطيّة ؟**

ج / اتّفقت كلمات الأصوليّين على أنّ الجملة الشرطيّة دالّةٌ على الثبوت عند الثبوت ، أي تدلّ على ثبوت الجزاء ( الإكرام ) عند ثبوت الشرط ( المجيء ) .

**س / ما هو محلّ الخلاف في الجملة الشرطيّة ؟**

ج : محل الخلاف هو : ( الانتفاء عند الانتفاء ) ، أي هل تدلّ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

وبعبارة أخرى : اتّفقت كلمات الأصوليّين على أنّ الجزاء ( وجوب الإكرام ) يثبت عند ثبوت الشرط ( المجيء ) ، ولكنّهم اختلفوا في انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

وبذلك تصبح الجملة الشرطيّة ذات مدلولين :

١ – إيجابي .

٢ – سلبي .

فالمدلول الإيجابي للجملة الشرطيّة هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

والمدلول السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

ويسمّى المدلول الإيجابي ( منطوقاً ) للجملة ، والمدلول السلبي ( مفهوماً ) .

**قاعدة عامّة** : كلُّ جملة لها مدلول سلبي يقال لها في عُرف الأصوليّين ( ذات مفهوم ) .

**س / ما معنى قولهم : ( أنّ الجملة الشرطيّة لها مفهوم ) ؟**

ج / أي أنّها تدلّ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

**س / ما رأي السيّد الصدر والمشهور في دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم ؟**

ج / إنّها ثابتة ، وأنّ القرينتين ( الايجابيّة والسلبيّة ) في الجملة الشرطيّة موجودة .

**س / أذكر دليل السيّد الصدر على وجود القرينتين في الجملة الشرطيّة ؟**

ج : أمّا دليله على القرينة الإيجابيّة ؛ فلأنّ أداة الشرط موضوعة لثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

وأمّا دليله على القرينة السلبيّة فيكون على شكل قياس حاصله :

إنّ أداة الشرط في الجملة الشرطيّة فيها مدلول سلبي . ( الصغرى )

وكلُّ ما كان فيه مدلول سلبيّ فله مفهوم . ( الكبرى )

أنّ أداة الشرط لها مفهوم . ( النتيجة )

# الدليل الشرعيّ

## وينقسم إلى قسمين :

## أوّلاً : الدليل الشرعي اللفظي .

## ثانياً : الدليل الشرعي غير اللفظي .

## ١- الدليل الشرعيّ اللفظيّ

## أ - حجيّة الظهور

**س / كيف يتمّ تعيين مراد المتكلّم - أو مراد الشارع - إذا واجهنا دليلاً شرعياً ؛ لأنّ كثيرا ما نلاحظ أنّ اللفظ يصلح لدلالات لغويّة وعرفيّة متعدّدة ؟**

ج / هنا نستعين بظهورين :

**الأوّل :** ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوّريّة في معنى معيّن ، ومعنى الظهور في هذه المرحلة أنّ هذا المعنى أسرع انسباقاً إلى تصوّر الإنسان عند سماعه اللفظ ، فالمدلول التصوّري أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، ودائما نتصوّر المعنى الحقيقيّ عند سماع اللفظ .

**الثاني :** ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يريده وما قصده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة ، أي أنّ المتكلّم يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، وهذا ما يسمّى بظهور التطابق بين :

أ - مقام الإثبات ( المدلول التصديقي ) .

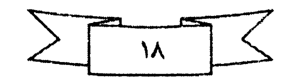
ب - ومقام الثبوت ( المدلول التصوّري ) .

**وهنا كبرى مفادها : أنّ ظهور حال المتكلّم في إرادة أقرب المعني إلى اللفظ حجّة .**

ومعنى حجّيّة الظهور : أنّ المتكلّم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ أخذاً بظهور حال المتكلّم ، ولأجل ذلك يطلق عليها " **أصالة الظهور** " ؛ لأنّها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظيّ .

**الدليل على حجّيّة الظهور هو السيرة العقلائيّة .**

ويتكوّن من مقدّمتين :



**الأولى :** إنّ الصحابة وأصحاب الأئمّة كانت سيرتهم وعملهم قائمٌ على العمل بظواهر الكتاب الكريم والسنّة الشريفة ، واتّخاذ ظهور اللفظ في معنى معيّن أساساً لفهمها كما هو واضح تاريخيّاً من عملهم وطريقتهم .

**الثانية :** إنّ هذه السيرة كانت على مرأى ومسمع من المعصومين (عليهم السلام) ولم يعترضوا على هذه السيرة والعمل بها ، وهذا يدلّ على صحّتها شرعاً وإلاّ لو لم تكن صحيحةً لردعوا ومنعوا عنها ، وبذلك يثبت إمضاء وقبول الشارع المقدّس للسيرة القائمة على العمل بالظهور ، **وهو معنى حجّيّة الظهور شرعاً .**

**تطبيقات حجّيّة الظهور على الأدلّة اللفظيّة**

**فيما يأتي حالات لتطبيق قاعدة حجّيّة الظهور شرعاً :**

**الحالة الأولى :** أنْ يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر مثل حُرِّمت في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ ؛ إذ أنّ دلالة لفظ حُرِّمت على معنى وحيد فقط وهو الحرمة لا غير .

**حكم هذه الحالة :** أنّ القاعدة العامّة تقضي أنْ يُحمل اللفظ ( حُرِّمت ) على معناه الوحيد وهو ( الحرمة ) ، ويقال : إنّ المتكلّم أراد ذلك المعنى الوحيد ؛ لأنّ المتكلّم يريد باللفظ دائماً المعنى المحدّد له في النظام اللغوي العامّ ، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة **صريحاً في معناه ونصّاً .**

**الحالة الثانية :** أنْ يكون للفظ معان متعدّدة متكافئة ومتساويّة في علاقاتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العامّ من قبيل المشترك كلفظ العين المشترك بين عدّة معاني فتطلق العين على الباصرة وكذالك على النابعة .

حكم هذه الحالة : أنّه لا يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس قاعدة حجّيّة الظهور ؛ إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحيّة لغويّة لتطبيق القاعدة عليه ، ويكون الدليل في هذه الحالة **مجملاً .**

**الحالة الثالثة :** أنْ يكون للفظ معان متعدّدة في اللغة وأحد هذه أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه ، ومثاله كلمة " البحر " التي لها معني حقيقيّ قريب وهو " البحر من الماء " ومعنى مجازيّ بعيد وهو " البحر من العلم " ، فإذا قال الآمر " أذهب إلى البحر في كلّ يوم " وأردنا أنْ نعرف ماذا أراد المتكلّم بكلمة البحر من هذين المعنيين ؟ يجب علينا أنْ ندرس ونعرف سياق الكلام الذي جاءت فيه كلمة البحر .

**س / ما المقصود من السياق ( الدوال ) في الكلام ؟**

ج : الدوال على قسمين :

**أ – لفظيّة :** كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً متّحداً مترابطاً ، وتسمّى بـ **( القرينة اللفظيّة ) .**

ب – حالية : كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع ، وتسمّى بـ **( القرينة الحالية ) .**

**س / ما الحكم إذا لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في سياق الكلام ما يدلّ على خلاف المعنى الظاهر من كلمة البحر ؟**

ج : كان لزاماً علينا أنْ نفسّر كلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب ؛ تطبيقاً للقاعدة العامّة القائلة بحجّيّة الظهور .

**س / ما الحكم إذا وجدنا في سائر أجزاء الكلام ما لا يتّفق مع ظهور كلمة البحر ، ومثاله أنْ يقول الآمر : " اذهب إلى البحر في كلّ يوم واستمع إلى حديثه باهتمام " ؟**

ج / بما أنّ الاستماع إلى حديث البحر لا يتّفق مع المعنى الغوي الأقرب إلى كلمة البحر وإنّما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه ـ وفي هذه الحالة ـ نجد أنفسنا تتساءل ماذا أراد المتكلّم بكلمة البحر ، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنّه أمرنا بالاستماع إلى حديثه ، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقيّ بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر ؟ وهكذا نبقى متردّدين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحيّة ، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحيّة أخرى ، ومعنى هذا أنّا نتردّد بين صورتين :

**الأولى** : صورة الذهاب إلى البحر من الماء المتموّج والاستماع إلى صوت أمواجه ، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة ( البحر ) .

**الثانية** : صورة الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه ، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة ( الحديث ) .

ويطلق على كلمة الحديث في قولنا : ( البحر الذي يُسمع حديثه ) في المثال أعلاه " **القرينة** " ؛ لأنّها هي التي دلّت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها .

وأمّا إذا كانت الصورتان ( الأولى والثانية ) متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أنّ الكلام أصبح مجملاً ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامّة ( قاعدة حجّيّة الظهور) .

## القرينة المتّصلة والمنفصلة

القرائن قسمان : متّصلة ومنفصلة ، وتفصيل الكلام فيهما :

**القسم الأول** : القرينة المتّصلة : عرفنا في المثال السابق أنّ " الحديث " قد تكون قرينة في ذلك السياق ، وتسمّى " قرينة متّصلة " ؛ لأنّها متّصلة بكلمة البحر التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمّى بـ " ذي القرينة " .

ومن أمثلة القرينة المتّصلة الاستثناء من العامّ ، كما قال الآمر : " أكرم كلّ فقير إلاّ الفسّاق" ، فإنّ كلمة ( كلّ ) ظاهرةٌ في العموم لغةً ، وكلمة " الفسّاق " تتنافى مع العموم ، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء ( إلاّ ) قرينة على المعنى العامّ للسياق .

**فالقرينة المتّصلة : هي كلّ ما يتّصل بالكلام فيبطل وترفع ظهوره .**

**القسم الثاني : القرينة المنفصلة وقد يتّفق أنّ القرينة بهذا المعنى لا تجيء متّصلة بل منفصلة عنه فتسمّى " قرينة منفصلة "** . ومثاله أنْ يقول الآمر : " أكرم كلّ فقير " ، ثمّ يقول في حديث آخر بعد ساعة : " لا تكرم فسّاق الفقراء " ، فهذا النهي لو كان متّصلاً بالكلام الأوّل لاعتبر قرينة متّصلة ولكن لمّا فُصل عنه في هذا المثال فيعتبر قرينة منفصلة .

**قاعدة أصوليّة : أنّ ظهور القرينة مقدّمٌ على ظهور ذي القرينة سواء كانت متّصلة أو منفصلة .**

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين القرينة المتّصلة والمنفصلة ؟**

ج : جهة الاشتراك : أنّ كلاً منهما قرينة توجب صرف الكلام عن ظاهره .

جهة الافتراق :

| ت | القرينة المتّصلة | القرينة المنفصلة |
|---|---|---|
| ١ | ترد في نفس الكلام من غير فصل | تلحق الكلام ولا تتّصل به |
| ٢ | توجب رفع ظهور الكلام من أصله ، ولا يكون هناك ظهور إلاّ لخصوص مؤدّى القرينة | إنّ الكلام الأوّل ( أي ذو القرينة ) ينعقد له ظهور إلاّ أنّه بعد مجيء القرينة يرتفع ذلك الظهور إلى مؤدّى القرينة |

## ب – طرق إثبات صدور الدليل الشرعيّ من المعصوم

**الأول – التواتر** : وذلك بأنْ ينقل الخبر عدد كبير من الرواة ، وكلُّ خبر من هذا العدد الكبير يشكّل احتمالاً للقضيّة المخبر عنها وقرينة لإثباتها ، وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام .

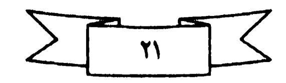
**الثاني – الإجماع والشهرة** : إنّ فتوى الفقيه ـ مثلاً وجوب الخمس في المعادن ـ فإنّها تشكّل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظيّ ؛ لأنّ فتوى الفقيه تجعلنا نحتمل تفسيرين :

- أحدهما أنّه استند إلى دليل لفظيّ بصورة صحيحة .
- أو كان مخطئاً في فتواه .

إذن فهي قرينة إثبات ناقصة ، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب خمس المعادن أيضاً كبر احتمال وجود دليل لفظيّ يدلّ على الحكم، وحين ينضمّ فقيه ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود الدليل اللفظيّ.

فإذا كان الفقهاء قد اتّفقوا جميعاً على هذه الفتوى سُمّي ذلك ( **إجماعاً** ) .

وإذا كانوا يشكّلون الأكثريّة فقط سُمّي ذلك ( شهرة ) .



**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين الإجماع والشهرة ؟**

ج : جهة الاشتراك : اتّفاق جماعة على مضمون معيّن + كلٌّ منهما دليل لبّي ( غير لفظي ) .

جهة الافتراق :

| ت | الاتّفاق في الإجماع | الاتّفاق في الشهرة |
|---|---|---|
| ١ | ناشئ من اتّفاق جميع الفقهاء | ناشئ من اتّفاق أكثر الفقهاء |
| ٢ | حجّيّة الإجماع أقوى من حجّيّة الشهرة | حجّيّة الشهرة أضعف من حجّيّة الإجماع |

**الثالث - سيرة المتشرّعة:** وهي السلوك العامّ للمتدينين في عصر المعصومين (عليهم السلام) من قبيل اتّفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس في الميراث المحتسب.

إنّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع يعتبر قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعيّ يقرّر ذلك السلوك ، تحتمل في نفس الوقت أيضاً الخطأ والغفلة وحتّى التسامح وهكذا تكبر قوة الإثبات حتّى تصل إلى درجة كبيرة عندما نعرف أنّ ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع . وليس من المحتمل أنْ يقع العدد الكبير فيه جمهرة المتدينين في عصر التشريع ، ومتى كانت كذلك فهي حجّة .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين سيرة العقلاء وسيرة المتشرّعة ؟**

ج : جهة الاشتراك : أنّهما عبارة عن سلوك وسيرة وعمل عامّ ( عمل صادر عن جماعة معيّنة ) .

جهة الافتراق :

| ت | سيرة العقلاء | سيرة المتشرّعة |
|---|---|---|
| ١ | لا تكون حجّة إلاّ بعد إمضاء الشارع لها | لا تحتاج إلى إمضاء من الشارع |
| ٢ | أعمّ ؛ لأنّ العقلاء يشمل المتشرّعة وغيرهم | أخصّ ؛ لأنّها تختصّ بالمتشرّعة (المتدينين) |
| ٣ | قد تكون موجودة في زمن الشريعة وقد تسبقه | تكون في زمن الشريعة فقط |

**الرابع - خبر الواحد الثقة :** يعبّر عن خبر الواحد على كلّ خبر لا يفيد العلم ، وحكمه أنّه إذا كان المخبر ثقة أُخذ به وكان حجّة وإلاّ فلا ، وهذه الحجة ثابتة عقلاً لا شرعاً ؛ لأنّها لا تقوم على أساس حصول القطع بل على أساس أمر الشارع بإتّباع خبر الثقة فقد دلّت أدلّة شرعيّة على ذلك .

**س / أذكر دليلاً على حجّيّة خبر الثقة ؟**

ج : **الدليل الأوّل :** قوله تعالى في آية النبأ وهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾

فإنّها تشتمل على جملة شرطيّة ، وهي تدلّ منطوقاً على إناطة وجوب التبيّن بمجيء الفاسق بالنبأ وتدلّ مفهوماً على نفي وجوب التبيّن في حالة مجيء النبأ من قبل غير الفاسق . وليس ذلك إلاّ لحجيّته فيستفاد من الآيّة الكريمة حجيّة خبر العادل الثقة .

**الدليل الثاني والثالث :** سيرة المتشرّعة + السيرة العقلائيّة .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين الخبر المتواتر وخبر الثقة ( خبر الواحد ) ؟**

ج : جهة الاشتراك : إخبارٌ ( قول ) بمضمون معيّن + كلاهما دليل لفظيّ .

جهة الافتراق :

| ت | الخبر المتواتر | خبر الثقة ( خبر الواحد ) |
|---|---|---|
| ١ | المخبِر في التواتر جماعة معيّنة | قد يكون المخبِر واحداً وقد يكون جماعة |
| ٢ | حجيّته قطعيّة لا تحتمل الخلاف | حجيّته ظنيّة تحتمل الخلاف |
| ٣ | حجيّته أقوى من خبر الثقة | حجيّته أضعف من الخبر المتواتر |

## الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ

**١ - فعل المعصوم (عليه السلام) : ويشتمل على :** إتيانه الفعل : ويدلّ ذلك على الجواز بالمعنى الأعمّ. وهو :

- إمّا يقع من المعصوم بعنوان الإطاعة ، ففعله إمّا أنْ يكون واجباً أو مستحبّاً .
- أو لا يقع بعنوان الإطاعة ( فيدلّ حينئذٍ على الجواز بالمعنى الأعمّ ) .

٢- ترك المعصوم للفعل : ويدلّ على أنّ الفعل ليس واجباً .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين فعل المعصوم وتركه ؟**

ج : جهة الاشتراك : ١ – أنّه فعلٌ صادر من المعصوم نفسه . ٢ – أنّهما دليلان لبّيان وليسا لفظيّين .

جهة الافتراق :

| ت | فعل المعصوم | تركه |
|---|---|---|
| ١ | عبارة عن إتيان الفعل وارتكابه | عبارة عن اجتناب الفعل وتركه |
| ٢ | يدلّ على الجواز بالمعنى الأعمّ | يدلّ على عدم الوجوب |

**س / علّل : كلُّ فعل يصدر من المعصوم فالقدر المتيقّن منه أنّه ليس بحرام ؟**

ج / وذلك لأنّ المعصوم لا يفعل الحرام . نعم أقصى ما يدلّ عليه الفعل هو الجواز بالمعنى الأعمّ .

**س / علّل : كلّ فعل تركه المعصوم فالقدر المتيقن منه أنه ليس بواجب ؟**

ج : لأنّ المعصوم لا يترك الواجب ؛ فإنّ ترك الواجب حرامٌ ، والمعصوم لا يفعل الحرام .

**قاعدة :** كلُّ فعل يصدر من المعصوم نستفيد منه شيئاً واحداً وهو أنّه ليس بحرام ، وكلّ فعل يتركه فنستفيد من تركه شيئاً واحداً وهو أنّ الفعل المتروك ليس واجباً ؛ لأنّ المعصوم لا يفعل الحرام ولا يترك الواجب بمقتضى عصمته .

**س / على ماذا يدل فعل المعصوم إذا كان بنحو الإطاعة ؟**
ج : يدلّ إمّا على : أ – الوجوب . ب – أو الاستحباب .

**س / على ماذا يدلّ فعل المعصوم إذا لم يكن بنحو الإطاعة ؟**
ج : يدل على الجواز بالمعنى الأعمّ .

- ترك المعصوم يدلّ على أنّ الشيء ( الفعل ) المتروك ليس واجباً .

**٣ – تقرير المعصوم :** هو إمضاء المعصوم فعل غيره .

أ- وهو إمّا شخصيّ ( أي لواقعة حدثت لشخصٍ معيّن ) . ب – وإمّا نوعيّ : السيرة العقلائيّة .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين فعل المعصوم وتقريره ؟**
ج : جهة الاشتراك : أنه تصرّفٌ معيّنٌ صادرٌ من المعصوم .
جهة الافتراق : في الفعل يكون التصرّف المعيّن الصادر من المعصوم هو فعل نفسه ، بخلاف التقرير فالتصرّف المعيّن الصادر منه (عليه السلام) هو إقراره وقبوله بفعل غيره وكان الغير بمرائ ومسمع منه .

**فالنتيجة : أنّ تقرير المعصوم** هو سكوته أو إمضاءه تجاه تصرّف معيّن من غيره في مورد معيّن. وهذا الإمضاء أو القبول على قسمين :

**الإمضاء الشخصي :** وهو أنْ يواجه المعصوم تصرّفاً شخصياً أي صدر من شخص واحد ، كما لو قام أحدهم أمام المعصوم بالتدخين – مثلاً – ، فإنْ سكت المعصوم وأمضى فعله دلّ ذلك على الجواز بالمعنى الأعمّ ، أي نجزم أنّ إمضاء المعصوم لتصرّفٍ ما يدلّ على عدم الحرمة ؛ فإنّ الفعل لو كان حراماً فمقتضى وظيفة الإمام أنّه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وبصفته مرشداً للناس أنْ ينكر عليه فعله ، فعدم إنكاره للفعل يكشف عن الجواز . وعليه فلو كان الفعل حراماً لردع :

- فإنْ كان الشخص عالماً بحرمة فعله فيردعه المعصوم ؛ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- وإنْ كان الشخص جاهلاً فالمعصوم يجب أنْ يرشده ؛ من باب إرشاد الجاهل .

**فائدة :** ما يقابل التصرّفات النوعيّة هي : تصرفات شخصيّة .
ما يساوي التصرّفات النوعيّة هي : السيرة العقلائيّة. وما يساوي التصرّفات العامّة هو السيرة العقلائيّة .
أي : التصرّفات العامّة = التصرّفات النوعيّة = السيرة العقلائيّة .

- **سكوت المعصوم عن سيرة عقلائيّة يكشف عن حجّيّتها ، وردعه يكشف عن عدم حجّيّتها كما في ردعه عن وأد البنات .**

# الدليل العقلي

**أقسام العلاقات في عالم :**

**١- التكوين :**

أ - علاقة التضادّ .

ب – علاقة التلازم .

ج- علاقة التقدّم والتأخر .

**٢- التشريع :**

أ - العلاقة بين حكم شرعيّ وحكم شرعيّ آخر كالعلاقة بين الوجوب والحرمة مثلاً .

ب - العلاقة بين الحكم الشرعيّ وموضوعه ، كالعلاقة بين وجوب صلاة الظهر وزوال الشمس .

ج- العلاقة بين الحكم الشرعيّ ومتعلّقاته ، كالعلاقة في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، الدالّة على لزوم إيجاد وتحقيق الفعل ( الصوم ) من قِبل المكلّف .

د- العلاقة بين الحكم الشرعيّ ومقدّماته (إذا وجب الشيء – كالصلاة – وجبت مقدّماته كالوضوء ) .

هـ- العلاقة القائمة داخل الحكم الواحد .

نقصد بالعالم التكويني : العلاقات القائمة بين الأشياء بغض النظر عن وجودها في الخارج أم لا .

مثال : " أكرم الفقير " . فهنا أمور ثلاثة :

١. حكم ( وهو وجوب الإكرام )
٢. متعلّق الحكم ( وهو الفعل الذي تعلّق به الحكم ) وهو الإكرام .
٣. الموضوع ( وهو الفقير ) .

هناك علاقات بين العالم التكويني منها :

أولاً : التضادّ : وهو استحالة اجتماع أمرين وجوديين في شيء واحد في آن واحد . مثل البرودة والحرارة فإنّهما متضادّان ؛ لامتناع أنْ يجتمعا في شيء واحد – في الحديد مثلاً – في آن واحد .

ثانيا : علاقة التلازم : هي علاقة تلازميّة تنشأ من لزوم شيء لشيء آخر كالسبب ( النار ) فإنّ لازمها المسبّب ( الإحراق ) .

- كلُّ شيء يلزم منه شيء آخر تسمّى العلاقة بينهما ( علاقة التلازم ) .
- وكلُّ شيء وجوده يلزم نفي الآخر يسمّى ( تضادّ ) .

**ملحوظة :** إنّ العلاقة اللزوميّة ( التلازم ) لا يمكن أنْ تنفكّ، أي لا يمكن التفكيك بين السبب والمسبّب.
**وبعبارة أخرى :** إذا وجد السبب ( النار ) وجد المسبّب ( الإحراق ) .
ومثاله أيضاً :إذا وجدت الشمس ( السبب ) وجد النهار ( المسبّب ) .

**س / حدّد العلاقات الآتية ، مع بيان السبب ؟**

١. النار والإحراق=== علاقة تلازميّة ؛ لأنّ وجود النار ( السبب ) يلزم وجود الإحراق ( المسبّب ) .

٢. الحرارة والبرودة ==== علاقة تضاد ؛ لأنّ وجود الحرارة ينفي وجود البرودة وبالعكس ، ولا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في آن واحد .

٣. السبب والمسبب. ==== علاقة تلازميّة ؛ لأنّه يلزم من العلّة والسبب وجود المعلول والمسبّب .

٤. الشمس والنهار=== تلازميّة ؛ لأنّ وجود الشمس يلزمه وجود النهار .

**ثالثاً : علاقة التقدّم والتأخّر :** فهي علاقة رتبيّة لا زمانيّة مثل : حركة اليد و المفتاح فإنّهما وإنْ كانا من حيث الزمان في آن واحد ، إلاّ أنّ حركة اليد متقدّمةٌ رتبة على حركة المفتاح .

مثال : الشمس والنهار ===== فيها علاقتان علاقة تلازميّة وعلاقة تقدّم وتأخّر .

**س / حدّد العلاقات التكوينيّة فيما يأتي ؟**

١- النار والحرارة ==== علاقة تلازميّة + علاقة تقدّم وتأخّر

٢- الشمس والنهار ==== علاقة تلازم + علاقة تقدّم وتأخّر الشمس متقدّمة رتبة .

٣- اليد والمفتاح === علاقة تلازميّة + علاقة تقدّم وتأخّر، فحركة اليد متقدّمة رتبة على حركة المفتاح.

٤- العدل والظلم ==== علاقة تضادّ .

٥- الحرارة والبرودة === علاقة تضادّ .

٦- الوجوب والحرمة ==== علاقة تضادّ .

**ملحوظة :** كلّ علاقة لزوميّة فيها علاقة تقدّم وتأخّر ، فالملزوم متقدّم واللازم متأخّر .

العلاقات بين الأحكام التكليفيّة هي علاقة تضادّ ، كـ ( الوجوب والاستحباب ، والحرمة والكراهة ، وهكذا كلُّ علاقة بين حكم وحكم آخر ) .

# العلاقات الشرعيّة

## أوّلاً - العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

كالعلاقة القائمة بين الوجوب والحرمة ، وهي على أنواع ثلاثة :

١. إتيان المكلّف لفعلين متعدّدين وجوداً ومتعدّدين عنواناً في آن كدفع الزكاة وشرب الماء النجس ... واتّفقت كلمات الأصوليّين على أنّه لا إشكال فيه .

٢. اجتماع حكمين متعدّدين كالوجوب والحرمة على فعل واحد ذي عنوان واحد ، كاجتماع الوجوب والحرمة على الصلاة . واتّفقت كلمات الأصوليّين على أنّه لا يمكن أن يتّصف الفعل الواحد حينئذ بالوجوب والحرمة معاً .

٣. إتيان المكلّف بفعل واحد بحسب الذات والوجود إلاّ أنّه متعدّد بحسب الوصف والعنوان ، مثاله الصلاة في الأرض المغصوبة ، فوجودها الخارجي واحد إلاّ أنّها تتّصف بعنوانين ، فهذه الحركات من حيث إنّها حركات صلاتيّة تتّصف بعنوان الوجوب ، ومن حيث إنّها حركات غصبيّة تتّصف بعنوان الحرمة . فهذا الفعل الواحد ( الوجود الواحد ) اتّصف بعنوانين ( الصلاتيّة + الغصبيّة ) في آن واحد .

### س / أذكر حكم الأنواع الثلاثة المتقدّمة ، مع بيان السبب ؟

ج :

١- إذا اجتمع حكمان متعدّدان على فعلين متعدّدين في آن واحد مثل دفع الزكاة وشرب الماء النجس وكانا حسب الفرض متعدّدين وجوداً وعنواناً فلا إشكال في ذلك ؛ فإنّ وجود الدفع غير وجود الشرب ، وعنوان الدفع غير عنوان الشرب ، فلكلٍّ منهما وجود مغاير للآخر ، ولكلٍّ منهما عنوان مباين للآخر .

٢- إذا اجتمع حكمان متعدّدان على فعل واحد ذي عنوان واحد في آن واحد فيستحيل ذلك ؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة متضادّة فيما بينها ، وهما لا يجتمعان في شيء واحد ( كالصلاة مثلاً ) في آن واحد .

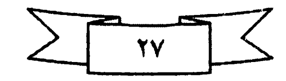
٣- إذا اجتمع حكمان متعدّدان على فعل واحد ذي عنوانين متعدّدين في آن واحد مثلاً : الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنّ لها وجود واحد ولها عدة عناوين ، فهي تصرّف في الأرض المغصوبة وأيضاً صلاة ويسمّى هذا المورد ( فعل واحد ذو وجود واحد بعنوانين متعدّدين ) .

وهو محلّ الكلام عند الأصوليّين ، فإنّ هذه الحركات يمكن أنْ توصف :

١- بأنّها حركات صلاتيّة ، فتكون فرداً للواجب .

٢- بأنها حركات غصبيّة ، فتكون فرداً للحرام .

وفيه رأيان :



الأوّل : لأكثر المتقدّمين : بإلحاق المورد بالفعل الواحد ( بالنوع الثاني ) ؛ على أساس وحدته الوجوديّة ، ولا يبرر مجرّد تعدّد الوصف والعنوان عند تعلّق الوجوب والحرمة معاً . ويطلق عليه بـ ( امتناع اجتماع الأمر والنهي ) ؛ لأنّ الأمر والنهي متعلّق بالوجوديات الخارجيّة لا بالعناوين .

الثاني : لأكثر المتأخّرين : ما دام الفعل متعدّد من حيث الوصف والعنوان فيلحق بالفعلين المتعدّدين ( بالنوع الأوّل ) ؛ لأنّ الأحكام تتعلّق بالعناوين لا بالوجودات الخارجيّة ؛ فإنّ الحكم ينصبّ على العناوين ، ويطلق على هذا القول بـ ( جواز اجتماع الأمر والنهي ) .

**س / ما العلاقة بين الأحكام الشرعيّة الخمسة ؟**

ج : علاقة تضادّ ، ومعناه استحالة اجتماع حكمين أو أكثر في شيء واحد في آن واحد ، مثاله : اجتماع الوجوب والحرمة على الصلاة .

**س / علّل : استحالة اجتماع الوجوب والحرمة – مثلاً – في آن واحد ؟**

ج : لأنّ العلاقة بين الوجوب والحرمة علاقة تضادّ ، أي استحالة اجتماع حكمين في آن واحد ، أي لا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد – كالصلاة – في آن واحد .

**س / هل يمكن أنْ يجتمع الأمر ( وجوب الصلاة ) والنهي ( حرمة الغصب ) في شيء واحد كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟**

ج : رأي المتأخّرين جواز اجتماع الأمر والنهي على فعل واحد ذي عنوانين .

والدليل : أنّ الأحكام تنصبّ على العناوين وليس على الوجود الخارجي ، وبما أنّ العنوان متعدّدٌ فالوجوب ينصبّ على عنوان واحد والنهي ينصبّ على عنوان آخر .

والرأي الثاني (المتقدّمين ) : يستحيل اجتماع حكمين في فعل واحد بوجود واحد ذي العنوانين.

والدليل : صحيح أنّ هناك تعدّد في العنوانين إلاّ أنّ الأحكام لا تنصبّ على العناوين وإنّما تنصبّ على الوجودات الخارجيّة ، وبما أنّ الوجود في الخارج واحدٌ فتنصبّ الحرمة والوجوب على شيء واحد ( وهو الوجود الخارجي ) وهذا مستحيل .

## ثانياً – العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه

الحكم له ثبوتان :

١- في مقام الجعل .

٢- في مقام المجعول .

ملحوظة : ما من حكم يوجد ( كوجوب الحج ) إلاّ بوجود موضوعه وهو ( المستطيع ) ؛ فيكون الحكم مسبّب ( معلول ) للموضوع ، والموضوع سببٌ للحكم.

إذن فالعلاقة القائمة بين الموضوع والحكم علاقة سببٍ ومسبب ، وهذا يعني أنّ الموضوع سببٌ وعلّةٌ للمسبّب والمعلول وهو الحكم ، والسبب يتقدّم على المسبّب رتبة .

س / هل يوجد حكم بدون موضوع ؟
ج : لا يوجد حكم بدون موضوع ؛ لأنّ وجود الحكم (المسبّب) يتوقّف على وجود الموضوع (السبب).

س / إذا كانت علاقة الحكم بالموضوع سببيّة فهل يمكن تصوّر وجود مسبب ( حكم ) من غير سبب ( موضوع ) ؟
ج : لا يمكن ذلك .

س / أذكر مراتب الحكم ؟
ج : يمر الحكم بمرحلتين ( بمرتبتين ) وهما : أ – الجعل . ب – المجعول .

١- مقام أو مرتبة الجعل أو ما يسمّى ( مقام التشريع ) ، وهذه المرتبة تتوقّف على شيء واحد فقط وهو صدور الحكم من المولى عزّوجلّ ، وعليه فنعني بالجعل : كلُّ حكم شرّعه الله عزّوجلّ .

فبمجرّد صدوره من الله يثبت الحكم في مرحلة ( مرتبة ) الجعل ، سواء وجد موضوعه بالخارج أم لم يوجد .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فشرّع الله تعالى وجوب الحج بشرط الاستطاعة ( الموضوع ) ، وهذا هو مقام الجعل ، وهذا حكم يتوقّف على صدوره من الله ، وجد المستطيع في الخارج أم لا .

س / هل تتوقّف مرحلة الجعل على وجود الموضوع ؟
ج : لا تتوقّف على وجود الموضوع ، وإنّما تتوقّف على صدوره من الله عزّوجلّ فقط .

٢- مرحلة المجعول : وتتوقّف على أمرين :
@ صدور الحكم من الله عزّوجلّ . @@ تحقّق الموضوع بالخارج ، أي وجود المستطيع في الخارج .

س / أذكر جهة الاشتراك و الافتراق بين الحكم في مرحلة الجعل والحكم قي المجعول ؟
الجواب :

| الاشتراك بينهما | الافتراق بينهما |
|---|---|
| إنّ كلاً منهما صادران من المولى عزّوجلّ | إنّ الحكم في مرحلة المجعول يتوقّف على وجود الموضوع في الخارج ( أي وجود المستطيع ) ، بخلاف الحكم في مرحلة الجعل فلا يتوقّف على وجود الموضوع في الخارج |

## ثالثاً – العلاقات بين الحكم ومتعلّقه

مثال : أطعم الفقير ، فيه أمور ثلاثة :

١- الحكم وهو ( وجوب الإطعام ) . ٢ – الموضوع ( الفقير ) . ٣ – المتعلّق وهو ( الإطعام ) .

قاعدة : المتعلّق هو الفعل الذي انصبّ عليه الحكم ( أي الفعل الذي يراد إيجاده في الوجوب كالصلاة أو الذي يراد اجتنابه في الحرمة مثل لا تشرب الخمر فالفعل هو شرب الخمر ) ، وعليه فالفعل قد يراد إيجاده وتحقيقه إذا كان الفعل قد انصبّ عليه الوجوبُ ، وقد يراد تركه إذا انصبّ عليه حكم الحرمة مثل : " لا تشرب الخمر " ، فحكمه ( حرمة شرب الخمر ) ، والموضوع ( الخمر ) ، والمتعلّق هو ( شرب الخمر ) .

**س / ما هي جهة الاشتراك والافتراق بين متعلّقي الوجوب والحرمة ؟**

ج :

| الاشتراك بين متعلّقي الوجوب والحرمة | الافتراق بينهما |
|---|---|
| هو إن كلاً منهما أفعال انصبّ عليها الحكم | أنَّ المتعلّق في الوجوب فعلٌ يراد إيجاده ( تحقيقه)، بخلاف متعلّق الحرمة فإنّه فعلٌ يراد تركه |

الموضوع : سبب موجد وعلّة للحكم ، وأنّ الحكم ( الوجوب مثلاً ) سببٌ وعلّةٌ للمتعلّق أو الفعل وهو الإطعام

إذن الموضوع علّة أو سبب للحكم والحكم سبب أو علّة للفعل ( المتعلّق ) .

( الاستطاعة ) علّة ⟵ للحكم وهو وجوب الحجّ ، والحكم علّة ⟵ لفعل الحجّ ( امتثال الحجّ ) .

س / ما العلاقة بين الموضوع والحكم والمتعلّق ؟

ج : إنّ العلاقة بينهما سببية هي أنّ الموضوع سببٌ وعلّةٌ وموجدٌ للحكم ، والحكم سببٌ وموجدٌ وعلّةٌ للمتعلّق .

مثال توضحي : " إذا زالت الشمس فصلّي " .

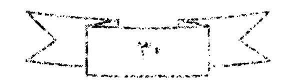
١- { الموضوع ( زوال الشمس ) }

٢- { الحكم ( وجوب الصلاة ) }

٣- المتعلّق ( فعل الصلاة ) }

المتعلّق متوقّف على الحكم ⟵ والحكم متوقّف على الموضوع .

أي المتعلّق معلول ⟵ للحكم ، وهو معلول ⟵ للموضوع .



س / حدّد الموضوع والحكم والمتعلّق في الأمثلة الآتية ؟

١- إذا زالت الشمس فصلّي . ٢ - إذا أحرمت فلا تتطيّب .

ج :

| ت | الموضوع | الحكم | المتعلّق |
|---|---|---|---|
| ١ | زوال الشمس | الوجوب | فعل الصلاة |
| ٢ | الإحرام | الحرمة | فعل التطيّب ( وضع الطيب ) |

# رابعاً : العلاقات بين الحكم ومقدّماته

تارة الحكم وجوده وتشريعه متوقّف على شيء ، ويعبّر عنه ( أنّ هذا الشيء متوقّفٌ على مقدّمة وجوبيّة ) ، وأخرى يتوقّف وجود وامتثال وفعل الواجب على مقدّمة ، ويعبّر عنه ( أنّ هذا الشيء امتثاله وفعله وإتيانه متوقّفٌ على مقدّمة وجوديّة ) ، مثال توضحي : حكم وجوب الصلاة متوقّفٌ على مقدّمة وجوبيّة وهي ( زوال الشمس ) ، وعلى مقدّمة وجوديّة وهي ( الوضوء ) ، وهذه الأشياء تسمّى مقدّمات .

فالوضوء مقدّمة وجوديّة : وهي كلّ شيء يتوقّف عليه امتثال وفعل وإتيان متعلّق الواجب ( الحكم ) .

بينما زوال الشمس مقدّمة وجوبيّة : وهي كلّ شيء يتوقّف عليه الوجوب ، كوجوب صلاة الظهر المتوقّف على تحقّق زوال الشمس .

س / ما الفرق بين مقدّميّة الزوال ومقدّميّة الوضوء للصلاة ؟

ج : تارة الحكم يتوقّف أصل صدوره وتشريعه على وجوب الواجب وتسمّى هذه المقدّمة بالمقدّمة الوجوبيّة ، كالعلاقة بين زوال الشمس مع الصلاة ، والاستطاعة مع الحج . فالحجّ يتوقّف صدوره وتشريعه على الاستطاعة ، والصلاة يتوقّف صدورها وتشريعها على زوال الشمس .

وعليه نستنتج أنّ كلّ مقدّمة وجوبيّة ممّا يتوقّف عليها وجوب الواجب، بحيث لولاها لما وجب الواجب.

وأخرى امتثال الحكم يتوقّف على مقدّمة فتسمّى ( مقدّمة وجوديّة ) : وهي كلّ فعل ( كالوضوء مثلاً ) يتوقّف عليها وجود وامتثال وإتيان متعلّق الواجب ( وهو فعل الصلاة ) .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين المقدّمة الوجوبيّة والمقدّمة الوجوديّة ؟**

ج :

| جهة الاشتراك | جهة الافتراق |
|---|---|
| أنّ كلاً منهما يتوقّف عليها الحكم | ١ – المقدّمة الوجوبيّة يتوقّف عليها صدور وتشريع الحكم ، مثال الاستطاعة فإنّها ممّا يتوقّف عليها أصل وجوب الحجّ .<br>بخلاف المقدّمة الوجوديّة فإنها ممّا يتوقّف عليه وجود الفعل الواجب في الخارج ، مثال ذلك الوضوء ممّا يتوقف عليها امتثال الصلاة .<br>٢ – المقدّمات الوجوبيّة هي سبب للحكم ولا يجب تحصيلها ، والمقدّمات الوجوديّة هي مسبّبة للحكم ، ويجب تحصيلها . |

**س / هل المقدّمات الوجوديّة ( كالوضوء ) محكومة بوجوبين أم محكومة بحكم واحد فقط هو الوجوب العقليّ ؟**

ج : الرأي الأول للمشهور : أن المقدّمات الوجوديّة محكومة بوجوبين ( العقليّ + الشرعيّ ) .

الرأي الثاني لبعض الأعلام كالسيّد الخوئي : أنّ المقدّمات الوجوديّة محكومة بحكم واحد فقط وهو الوجوب العقليّ .

**س / أذكر جهة الاشتراك والافتراق بين رأي المشهور والسيّد الخوئي في المقدّمة الوجوديّة ؟**

ج :

| جهة الاشتراك | جهة الافتراق |
|---|---|
| أن كلاً منهما يحكمان عليها بالوجوب العقليّ | أنّ السيّد الخوئي يقول : إنّ المقدّمة الوجوبيّة محكومة بحكم واحد فقط وهو الوجوب العقليّ .<br>وأمّا المشهور فيقول : إنّ المقدّمات الوجوديّة محكومة بحكمين أو وجوبين : العقليّ + الشرعيّ . |

# الأدلة غير المحرزة ( الأصول العملية )

## أولاً : الشكّ في أصل التكليف

القاعدة الأوّليّة (أي القاعدة العقليّة ، أي لو كنّا نحن وحكم العقل ) .

والقاعدة الثانويّة ( الشرعيّة ) ( الأدلّة الثلاثة المتبقّية ، أي لو كنّا نحن والكتاب العزيز + السنّة الشريفة + الإجماع )

**س / لو عرضنا الشكّ في أصل التكليف على العقل فكيف يتعامل معه ؟**

**أو ما حكم العقل عند الشكّ في أصل التكليف ؟**

ج : هناك خلاف بين السيّد الصدر والمشهور حول الشكّ القاعدة الأوليّة ( العقليّة ) في أصل التكليف .

فيرى المشهور أنّ الشكّ في أصل التكليف لو عرضناه على العقل فالعقل يرى براءة الذمّة ؛ لأنّ التكليف مشكوكٌ ، ومسلكهم في ذلك قاعدة ( قبح العقاب بلا بيان ) ، أي يقبح على المولى أنْ يعاقب العبد على التكاليف غير المعلومة ( المشكوكة ) .

وأمّا السيّد الصدر فقد خالف المشهور وقال بلزوم الاحتياط ، فهو يرى أنّ العقل يعامل التكاليف المشكوكة معاملة التكاليف المعلومة ، فكما أنّ المولى يعاقب العبد على التكاليف المعلومة كذلك يعاقب على المشكوكة ، ودليله ومسلكه في ذلك حقّ الطاعة .

**س / بيّن مسلك حقّ الطاعة ؟ ومَنْ تبنّاه ؟**

ج : مفادها أنّ المولى كما يجب إطاعته في التكاليف المعلومة كذلك يجب إطاعته في التكاليف المشكوكة.

وقد تبنّى هذا المسلك السيّد الصدر ، وبناءً على هذا المسلك يرى وجوب الاحتياط في التكاليف المشكوكة ، خلافاً للمشهور فإنّه يرى البراءة العقليّة في التكاليف المشكوكة وفق مسلك قبح العقاب بلا بيان .

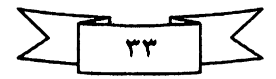
**س / أذكر المسالك عند الشكّ في أصل التكليف ؟**

ج : ١ – مسلك حقّ الطاعة ( عند السيّد الصدر ) ، ولازمه وجوب الاحتياط في التكاليف غير المعلومة ( المشكوكة ) .

٢ – مسلك قبح العقاب بلا بيان ( عند المشهور ) ، ولازمه براءة الذمّة عن التكاليف غير المعلومة ( المشكوكة ) .

**س / ما هي القاعدة الثانويّة ؟**

ج : القاعدة الثانويّة هي ( الأدلّة الثلاثة : الكتاب العزيز + السنّة الشريفة + الإجماع ) .



**س / كيف تعامل الكتاب والسنّة مع الشكّ في أصل التكليف ؟**

ج : السيّد الصدر والمشهور يتّفقان على جريان البراءة الشرعيّة ، والدليل على ذلك : القران الكريم + السنة + الإجماع .

**س / ما هي الأدلّة على البراءة الشرعيّة أو القاعدة الثانويّة ؟**

ج : ١- الكتاب العزيز لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

٢- السنّة الشريفة : كحديث الرفع : (( رفع عن أمّتي تسعة : ... وما لا يعلمون ... )) .

٣- الإجماع .

**س / ما وجه الاشتراك والافتراق بين السيّد الصدر والمشهور عند الشكّ في أصل التكليف ؟**

ج : جهة الاشتراك : السيّد الصدر والمشهور يتّفقان أو يشتركان في القاعدة الثانويّة ، فإنّ كلاً منهما يشتركان بالبراءة الشرعيّة ( يتّفقان في القاعدة الثانويّة ) .

جهة الافتراق : في القاعدة الأوليّة ( العقليّة ) فالسيّد الصدر يقول بلزوم الاحتياط العقليّ عند الشكّ في أصل التكليف ، وأمّا المشهور فذهب إلى جريان البراءة العقليّة .

## ثانياً : الشكّ في المكلّف به ( الشكّ في الامتثال ) ( الشكّ المقرون بالعلم الإجماليّ )

**العلم الإجمالي :** هو علم بالجامع وشكّ بالإطراف ، أو هو علم مقرون بالشكّ .

**س / هل العلم الإجمالي منجز ؟ أي هل يعامل العلم الإجماليّ معاملة العلم التفصيلي ؟**

ج : نعم يكون منجزاً ، نعم الفرق بينهما أنّ العلم التفصيلي يقتضي الاجتناب عن الطرف المتنجّس المعلوم – مثلاً – ، وأمّا في العلم الإجمالي فيجب الاجتناب عن جميع أطرافه .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين العلم التفصيلي والإجمالي بالنجاسة مثلاً ؟**

ج : جهة الاشتراك : إنّ كلاً منهما علم ، وكلاً منهما منجز .

جهة الافتراق :

| ت | العلم التفصيليّ | العلم الإجماليّ |
|---|---|---|
| ١ | يجب اجتناب عن المعلوم النجاسة فقط | يجب الاجتناب عن جميع الأطراف |
| ٢ | فيه علم بالجامع وعلم بالأطراف أيضاً | فيه علم بالجامع وشكّ في الأطراف |

**س / متى يكون العلم الإجمالي غير منجز ؟ أو متى ترتفع منجزيّة العلم الإجمالي ؟**

ج : يكون العلم الإجماليّ غير منجز في الحالات الآتية :

١- أنْ يحصل علم تفصيلي بأحد الأطراف ، أي يسري العلم من الجامع إلى أحد أطرافه .

٢- إذا حصل شكٌّ بأصل العلم الجامع ، فيتحوّل إلى شكّ في أصل التكليف .

٣- إذا اضطرّ المكلّف إلى ارتكاب أحد إطراف العلم الإجماليّ .

٤- إذا خرج أحد الإطراف عن قدرة وقابليّة المكلّف فينحلّ العلم الإجمالي .

# الاستصحاب

**تعريفه :** إبقاء ما كان .

أي إذا كنت على علم بطهارة الثوب سابقاً وشككت في طهارته لاحقاً فابني على طهارته .

## أركان الاستصحاب

١- اليقين السابق بالحدوث .

٢- الشكّ اللاحق بالبقاء .

٣- وحدة المتيقّنة والمشكوكة : مثلاً نحن نصلّي خلف إمام جماعة وكنت متيقّناً سابقاً بعدالته ثمّ سافرت ورجعت فشككت بعدالته فاستصحب عدالته ، فلو كنت على يقين بعدالته ويقين بعالميته ثمّ بعد سنة شككت بعالميته فاستصحب عالميته ؛ لأن المشكوك وهو العالميّة يكون المتيقّن نفسه .

**وبعبارة أخرى :** أنْ يكون المتيقّن به يجب أنْ يكون نفسه المشكوك به حتّى نستصحبه .

٤- أنْ يترتّب أثر شرعيّ على المستصحب .

## الأدلّة على الاستصحاب

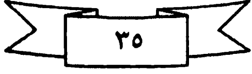
١- العقل : وأنّ الحادث يبقى ، والموجود يستمرّ بحكم العقل .

٢- سيرة العقلاء :

المقدّمة الأولى : أنّ سيرة العقلاء قد جرت على العمل بالحالة السابقة .

المقدّمة الثانية : أنّ الشارع قد أمضى هذه السيرة .

٣- الأخبار : وهي عمدة الأدلّة ، وأهمّها صحاح زرارة الثلاث ، وأهمّها صحيحة زرارة الأولى ، ومحلّ الشاهد فيها قوله (عليه السلام) : (( ... وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر )) .



**س / هل الاستصحاب حجّة ؟**

ج : ذهب السيّد الصدر تبعاً لمشهور الأصوليّين إلى حجّيّة الاستصحاب مطلقاً .

**س / بماذا أستدلّ على حجّيّة الاستصحاب ؟**

ج : أُستدلّ على حجّيّة الاستصحاب بالأدلّة الثلاثة :

١- حكم العقل .

٢- السيرة العقلائيّة .

٣- الأخبار .

**س / فصّل القول في الأدلّة الدالّة على الاستصحاب ؟**

ج : **الدليل الأول** : أُستدلّ على حجّيّة الاستصحاب بدليل العقل الذي يحكم أنّ ما كان موجوداً في الزمان السابق فإنّه باقٍ في الزمان اللاحق .

**الدليل الثاني** : أُستدل كذلك على حجّيّة الاستصحاب أيضاً بالسيرة العقلائيّة .

بتقريب : المقدّمة الأولى : إنّ العقلاء بما هم عقلاء قد عملوا بالحالة السابقة .

المقدّمة الثانية : إن الشارع قد أمضى هذه السيرة .

**الدليل الثالث** : الأخبار ، وعمدتها صحاح زرارة الثلاث .

**ملحوظة** : إنّ السيّد الصدر ناقش في الدليل العقلي والسيرة العقلائيّة ولم يقبل بهما ، وأمّا الدليل الثالث وهي الأخبار فقد قبلها .

# التعارض

**س / أذكر أقسام التعارض ؟**

ج : ينقسم إلى قسمين :

أ – التعارض المستقرّ .

ب – التعارض غير المستقرّ .

التعارض المستقرّ : هو تنافي مدلولي الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، مثل : ( صلّ ) ، و ( لا تصلّ ) .

ففي التعارض المستقرّ يوجد شرطان :

١ – أنْ يكون هناك تنافي بين مدلولي الدليلين .

٢ – لا يمكن الجمع العرفيّ بين الدليلين المتنافيين .

التعارض غير المستقرّ : هو التنافي بين مدلولي الدليلين بحيث يمكن الجمع بينهما ، وهو الذي إذا عرض على العرف لرفع التنافي بين الدليلين .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين التعارض المستقرّ والتعارض غير المستقرّ ؟**

ج : جهة الاشتراك : وجود التنافي بين الدليلين .

جهة الافتراق : أنّ التنافي في التعارض المستقرّ لا يمكن الجمع بين الدليلين المتنافيين . بخلاف التعارض المستقرّ فإنّه ممّا يمكن الجمع العرفي بينهما .

**س / فصّل القول في التعارض غير المستقرّ ؟**

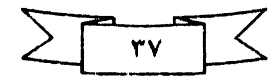
ج : التعارض غير المستقرّ = موارد الجمع العرفي = التعارض البدوي .

وينقسم التعارض غير المستقرّ ( موارد الجمع العرفي ) إلى :

١- الحكومة : أي أنّ الدليل الحاكم يتصرّف ( يتقدّم ) في الدليل المحكوم .

٢- الورود : أي أنّ الدليل الوارد يتقدّم على الدليل المورود .

٣- التخصيص : وذلك بحمل العامّ على الخاصّ ، فجملة ( أكرم العلماء ) عامّ يشمل وجوب أكرام جميع العلماء، وقولنا : (لا تكرم الفسّاق منهم) خاصٌ قد خصّص ذلك العموم، فبعد حمل العامّ الأضعف ظهوراً ( دلالة ) على الخاصّ الأقوى ظهوراً تكون النتيجة ما يأتي : ( أكرم العلماء إلاّ الفسّاق منهم ) .



٤- التقييد : وهو عبارة عن تقييد المطلق ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ، فإنّه مطلقٌ شاملٌ لجميع البيوع حتّى الربوي منه ، إلاّ أنّه ورد له تقييد بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وبعد حمل المطلق على المقيّد تكون النتيجة ما يأتي : إنّ جميع البيوع محلّلة ماعدا البيع الربوي .

**١- القاعدة الأوليّة ( العقليّة ) : أي لو كنّا نحن والعقل فكيف يتعامل مع الدليلين المتعارضين ؟**

**٢- القاعدة الثانويّة ( الشرعيّة ) : أي لو كنّا نحن والشرع فكيف عالج مشكلة التعارض بين الدليلين ؟**

**أمّا القاعدة العقليّة :** فقد ذهب السيّد الصدر تبعاً إلى المشهور إلى أنّه لو ورد دليلان متعارضان تعارضاً مستقراً ولا يمكن الجمع العرفي بينهما ، فالقاعدة الأوليّة ( العقليّة ) هو التساقط ، ولابدّ من البحث عن دليل آخر ، يعني أنّ القاعدة العقليّة تقتضي التساقط . هذا بحسب القاعدة الأوليّة .

وأمّا بحسب في القاعدة الثانويّة ( الشرعيّة ) ففيه تفصيل :

١- ما إذا كان الدليلان المتعارضان متساويين من حيث المزايا ( المرجّحات ) ، فقد دلّت الأخبار العلاجيّة على التخيير بين الدليلين المتعارضين .

فالنتيجة : أنّ السيّد الصدر تبعاً للمعروف بين الأصوليين ذهب إلى التخيير بين الدليلين المتعارضين .

٢- ما إذا كان الدليلان المتعارضان مختلفين من حيث المزايا بأنّ كان أحد الدليلين واجداً للمزيّة دون الآخر ، فقد وقع الخلاف بين الأصوليّين على قولين :

أ- السيّد الصدر تبعاً للمشهور من القول بترجيح الواجد للمزيّة على الفاقد لها .

ب- ما اختاره الآخوند الخراساني ( صاحب الكفاية ) من التخيير بينهما .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين رأي السيّد الصدر والمشهور من جهة وبين رأي صاحب الكفاية في القاعدة الثانويّة للمتعارضين ؟**

ج : جهة الاشتراك : إذا كان المتعارضان متساويين من حيث المزايا فاختاروا التخيير .

جهة الافتراق : إذا كان أحدهما واجداً للمزيّة دون الآخر فقد ذهب السيّد الصدر تبعاً للمشهور إلى ترجيح الواجد للمزيّة على الفاقد لها ، بينما ذهب صاحب الكفاية إلى التخيير .

**س / أذكر المزايا ( المرجّحات ) التي توجب تقديم ( أرجحيّة ) أحد الخبرين على الآخر ؟**

ج : إنّ المزايا عديدة منها :

١- إنّ الخبر الموافق للكتاب العزيز يتقدّم ( يترجّح ) على الخبر المخالف له .

٢- إنّ الخبر المخالف للعامّة ( علماء السنّة ) يترجّح على الخبر الموافق لهم .

٣- إنّ الخبر إذا كان روايه أوثق أو أ عدل أو أفقه ( أي الترجيح بصفات الراوي ) فيترجّح على الخبر الآخر .

٤- إن الروايّة المشهورة تترجّح على الروايّة غير المشهورة ( الشاذة ) .

**ملحوظة** : هذه المرجّحات الأربعة عند المشهور ، وأمّا عند السيّد الصدر فالمرجّحات فقط الأوّل والثاني .

**س / ما جهة الاشتراك والافتراق بين رأي السيّد الصدر والمشهور في تعداد ( عدد ) المرجّحات ؟**

ج : جهة الاشتراك : في موافقة الكتاب ومخالفة العامّة فإنّهما من المرجّحات لأحد الخبرين على الآخر .

جهة الافتراق : الترجيح بصفات الراوي وشهرة الرواية فإنهما من المرجّحات لأحد الخبرين على الآخر عند المشهور ، بينما لا يعدّهما السيّد الصدر من المرجّحات .

## تفصيل الكلام في القاعدة الثانويّة في التعارض المستقرّ

يتصوّر التنافي بين الدليلين على صور ثلاث :

١ – التعارض ( التنافي ) بين دليل محرز ( خبر الثقة مثلاً ) ودليل محرز آخر ( خبر ثقة مثلاً ) .

حكم هذه الصورة : التفصيل بين :

أ – ما إذا لم يوجد مزيّة ( مرجّح ) في كلا الدليلين أو كانا متساويين من حيث المزايا ، فالحكم هو التخيير .

ب – ما إذا وجدت مزيّة في أحد الخبرين دون الآخر ، فاختلفوا على قولين :

الأوّل : ما اختاره السيّد الصدر تبعاً للمشهور من تقديم واجد المزيّة على فاقدها .

الثاني : ما تبنّاه صاحب الكفاية من القول بالتخيير .

٢ – التعارض ( التنافي ) بين دليل محرز ( خبر الثقة مثلاً ) ودليل غير محرز ( أصل عمليّ ) .

وحكم هذه الصورة : عدم وجود تعارض أصلاً ؛ لأنه مع وجود الدليل المحرز فلا تصل النوبة إلى الأصل العمليّ ( الدليل غير المحرز ) .

**ملحوظة** : يشترط في حصول التعارض أنْ يكون التنافي بين الدليلين في مرتبة واحدة كما إذا كان كلاهما دليلاً محرزاً ، أو أصلاً عملياً ، وأمّا مع اختلافهما في المرتبة كما هو الحال في هذه الصورة ( الثانية ) فلا يتحقّق التعارض .

٣ – التعارض ( التنافي ) بين دليل غير محرز ( أصل عمليّ ) ودليل غير محرز ( أصل عمليّ ) ، أي التعارض بين الأصول العمليّة .

حكم هذا المورد : التفصيل :

أ – التعارض بين الاستصحاب وغيره من الأصول العملية :

- التعارض بين الاستصحاب والبراءة .
- التعارض بين الاستصحاب والاحتياط .

وفي كلا الموردين يتقدّم الاستصحاب على البراءة والاحتياط معاً .

واستدلّ المشهور بأنّ الاستصحاب حاكمٌ على البراءة والاحتياط معاً . أي أنّ دليل الاستصحاب حاكمٌ على دليل البراءة والاحتياط ، وتقدّم آنفاً أنّ الدليل الحاكم يتقدّم على الدليل المحكوم .

**ملحوظة** : دائماً في مورد التعارض بين الاستصحاب وغيره من الأصول العمليّة فيتقدّم الاستصحاب على غيره .

ب – التعارض بين البراءة والاحتياط .

حكم هذا المورد : تقديم دليل البراءة على الاحتياط ؛ لأظهريّة دليل البراءة على دليل الاحتياط .

والحمد لله ربّ العالمين